

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر .

قوله وقته : بعد نصف الليل من ليلة النحر .

يعني : وقت طواف الزيارة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه : وقته من فجر يوم النحر .

قوله فإن أخره عنه وعن أيام منى : جاز .

وهذا بلا نزاع ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى على الصحيح من المذهب

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الواضح : عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخرج القاضي وغيره روايه

بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى .

فائدة : لو أخر السعي عن أيام منى جاز ولا شيء عليه .

ووجه في الفروع مما خرجه في الطواف : مثله في السعي